الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 314605

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2020

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعدد شارع تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: الحـ المص نائبه الأستاذ محـ الصـ البر الكائن مكتبه عمارة الطابق شارع تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 تحت عدد 314605 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 44194/43455 بتاريخ 19 فيفري 2014 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع لمراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة شملت السنوات 1999 و2000 و2001 و2002 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 26 جويلية 2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 128.302,061 دينار أصلا وخطايا تمّ الاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 24 نوفمبر 2005 الحكم عدد 900 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 6079 الصادر بتاريخ 26 جويلية

2004 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 46.000,112 د أصلا وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم عدد 45624 بتاريخ 26 أفريل 2007 القاضي بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 26 جويلية 2004 تحت عدد 6097، فتعقّبته الإدارة لدى الدائرة التعقيبية الثانية التي أصدرت فيه القرار عدد 38872 بتاريخ 1 ديسمبر 2008 والقاضي بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، فتولّى الطرفان إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 22 ديسمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّه في إطار تبرير مصدر تمويل عمليات اقتناء مجموعة من العقارات بمبالغ 33.000,000 دينار و93.500,000 دينار و 93.500,000 دينار بالتساوي مع زوجته خلال سنتي 2001 و2002، تمسّك المعقّب ضدّه بأنّ مبلغ 200 ألف دينار تأتّي له من بيع عقار بمعية م المص بثمن قدره 400 ألف دينار، وأنّه بتاريخ 13 ديسمبر 2000 اقتنى عدد 1979 سندات بقيمة جملية قدرها 199.946,860 دينار وبتاريخ 23 ماي 2001 تولى سحب مبلغ قدره 33.000,000 دينار وقدم كشفا في الغرض موّل به عملية الاقتناء الأولى ثم بتاريخ 8 ماي 2002 سحب مبلغ 94.500,000 دينار ثم مبلغ 47.500,000 دينار موّل بها عملية الشراء الأخيرة، غير أنّ المعقّب سبق أن تمسّك بأنّ تمويله لشراءاته تمّ بمبلغ 200 ألف دينار قبضها من بيع عقار والحال أنّه صرّح صلب عقد البيع بأنّ ثمن البيع هو 135.000,000 دينار، امتاز منها ب67.500,000 دينار، وبالتالي فإنّ ذلك يعدّ تهرّبا ضريبيا من دفع معاليم التسجيل كاملة لا يمكن قبوله فضلا أنّ الفارق بين ثمن الاقتناء والمبلغ المقبوض حسب العقد وبين ما موّل به شراء السندات يبقى غير مبرّر وبالتالي دخلا غير مصرّح به.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّ الثمن الذي يجب اعتماده صلب عقد البيع هو الثمن الحقيقي للبيع والذي يحتجّ به ويبقى للمطالب بالأداء إثبات الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء بقطع النظر عن اقتنائه لسندات سيكاف، وأنّ العقد بصفة عامة يحدث تجاه الغير وضعا واقعيا لا يمكن تجاهله.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ العقد المبرم بين الطرفين ينصّ على أنّ ثمن المبيع هو 135.000,000 دينار وليس 400.000,000 دينار وبالتالي فإنّه تطبيقا للفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجّة له، وأنّ التنقيص من ثمن المبيع صلب العقد يعدّ عملا غير قانوني لا يمكن للقائم به الانتفاع به.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 26 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ ما قام به الطرفان من التنقيص في ثمن البيع يعدّ من بين المكاتيب السرية على معنى الفصل 26 من مجلة الإلتزامات والعقود التي لا يمكن الاحتجاج بها على الغير وعلى من يدّعي ذلك إثباته طبقا لأحكام الفصلين 420 و421 من مجلة الإلتزمات والعقود.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب، وحضر الأستاذ ا الش في حقّ زميله الأستاذ ع الصـ لبريكي وتمسّك بملحوظات الردّ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ محـ الصـ البر بما يفيد إحالة تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2015 في الردّ على مذكّرة التعقيب على الجهة المعقبة طبقا لأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة

بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية مما يتعيّن معه الإعراض عن التقرير المذكور.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المنتقد حكمها خرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا قبلت تبرير المطالب بالأداء لعملية الإقتناء ذلك أنّ الثمن المضمّن بعقد البيع المحتجّ به هو 135.000,000 دينار، امتاز منها ب67.500,000 دينار، وليس 200.000،000 دينار وبالتالي فإنّ ذلك يعدّ تهرّبا ضريبيا من دفع معاليم التسجيل كاملة لا يمكن قبوله فضلا أنّ الفارق بين ثمن الاقتناء والمبلغ المقبوض حسب العقد وبين ما موّل به شراء السندات يبقى غير مبرّر وبالتالي دخلا غير مصرّح به.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المعقّب ضدّه أثبت لدى محكمة الموضوع تسلّمه صكوكا بنكية تفيد حصوله على مبلغ مالي قدره مائتي ألف دينار، مبرّرا بذلك نموّ ثروته، وأنّ تمويله شراءاته العقارية تمّت بموجب بيع أسهم ، تثبّتت منها المحكمة بما أدلى به لديها من عقود شراء وشهائد كشف حساب بنكي وشهائد وسطاء البورصة،

وحيث أنّ التمسّك بأنّ سرّية الإتفاق بين البائع المعقّب ضدّه والشاري يعدّ تهرّبا ضريبيا وتصرّفا غير قانوني لا يمكن الإستفادة منه أو معارضة الإدارة به يبقى غير ذي أثر على النزاع الرّاهن طالما أنّ الإدارة عمدت إلى التقييم التقديري لضبط الضريبة المطالب بأدائها المعقّب ضدّه بما يفسح له المجال لإثبات توفّر مقدار الأموال التي يدّعى إدّخارها بحسابه البنكي والتي أثبت وجودها بحسابه البنكي لمحكمة الموضوع بمقتضى صكّين لا بمقتضى العقد المتمسّك به وبقية المبالغ بمقتضى عقود بيع أسهم وشهائد من وسطاء بورصة وكشوفات حسابات بنكية، بما يكون معه قضاء المحكمة المنتقد في طريقه واقعا وقانونا من هذه الناحية واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن.

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بخرق محكمة الحكم المنتقد للفصول 242 و548 و26 من مجلّة الإلتزامات والعقود.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّه تأسّس على قبول تبرير المطالب بالأداء تمويل اقتناءاته العقارية بواسطة بيع سندات ، وتثبتت محكمة الموضوع في مدى تطابق عمليات بيع السندات

المذكورة مع عمليات الاقتناء من حيث قيمتها وانتهت إلى أنّ التمسّك بعقد بيع محطّة البترين غـــير ذي تأثير على النزاع المعروض عليها.

وحيث أنّ التعليل المشار إليه أعلاه يجعل من المطاعن المذكورة أعلاه غير ذات جدوى طالما أنّها تعلّقت بمؤيّد لم تعتمده المحكمة بصفة حصرية في قضائها واتّجه لذلك رفضها مجتمعة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارين السيدة بن ع والسيد بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أم غ

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
ن بن ع	ج اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ